

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ١٨٤٢

أمر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠.

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لأجل الحفاظ على الامن، النظام العام والصحة العامة، وبسبب القلق من نقل العدوى للأطراف المتداولين في المحاكم العسكرية والسكان في فايروس الكورونا (Novel Coronavirus nCov-2019) (فيما يلي-فايروس الكورونا)، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعريفات ١. لغرض هذا الامر-

"سجين"-من أدين وفرضت عليه عقوبة السجن على يد محكمة موثوق بها في المنطقة؛

"معتقل"-متهم المتواجد في الاعتقال؛

"امر بشأن تعليمات امن"-امر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠.

"الامر بشأن جلسات تمديد الاعتقال"-الامر بشأن جلسات تمديد الاعتقال (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٠)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠.

بالرغم من المذكور في تعليمات أي قانون او تشريعات امن، بصدد حضور الأطراف ووكلائهم، خلال مدة سريان ١١٥ الامر، ولأجل تقادي استمر نقشي فايروس الكورونا، تسري على الجلسة المنعقدة في المحاكم العسكرية في الإجراءات الجنائية بموجب القانون وتشريعات الامن، وفق أصول الحكم لهذا الغرض التي حددت في المادة ٨٨ و-١١١ من الامر بشأن تعليمات امن، الاحكام التالية:

عقد الجلسات في الإجراءات الجنائية للمعتقل او السجين بغياب

(١) توجب بموجب اي قانون او تشريعات امن حضور المعتقل او السجين في الجلسة، تعقد الجلسة بمشاركة المعتقل او السجين، بمراعاة الامر، بواسطة جهاز تقني الذي يمكنه نقل الصوت والصورة ببث مباشر؛ بحال عدم توفر وسائل تقنية كالمذكور عند انعقاد الجلسة بقضية المعتقل او السجين بواسطة جهاز الذي يمكن نقل الصوت فقط، هذا على النحو الذي يقلص بقدر الإمكان المس في المعتقل او السجين، بسبب تغيبه عن الجلسة؛

(٢) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، تبين لرئيس المحكمة العسكرية، انه رغم القلق من نقل العدوى بفايروس الكورونا الى الأطراف المتداولة في المحكمة العسكرية والسكان، هنالك حاجة ضرورية وملحة لعقد الجلسة بحضور المعتقل او السجين، لان تأجيل الجلسة، او عقدها وفق تعليمات الفقرة (أ) ستلحق ضرراً كبيراً وغير معقول في المعتقل او السجين وان على المحكمة اخذ انطباعها من المعتقل او السجين، وجهاً لوجه، فيحق له الامر على عقد الجلسة بحضور المعتقل او السجين، هذا بعد استماعه لرأي الأطراف وسلطة السجون او الشرطة العسكرية، بمراعاة الامر؛ لا تسري هذه التعليمات على معتقل او سجين الذي

يفرض عليه العزل الصحي بموجب تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات المؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، او تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي في منشأة معينة) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠.

(ب) تسري التعليمات التالية على الجلسات المنعقدة وفق الفقرة (أ):

(١) تعقد الجلسة بحضور محام المعتقل او السجين، بحال لم يكن ممثلاً، تعيين له المحكمة محام، الا إذا تبين لها عدم تمكن ذلك لأسباب خاصة تدونها؛

(٢) يسمح محادثة سرية بين المعتقل او السجين ومحاميه بموجب المادة ٥٦ (ب) من الامر بشأن تعليمات امن قبيل بد الجلسة، خلالها وبعدها مباشرة، لأجل الاستشارة القضائية فقط؛

(٣) تعقد الجلسة على النحو الذي يضمن ان المعتقل او السجين، بمراعاة الامر، المحامي، القاضي، الشرطي او المدعي، بمراعاة الامر، يسمعون ويرون بعضهم البعض، خلال الجلسة، وهذا حسب الوسائل التقنية التي بواسطتها تعقد الجلسة؛

(ج) لا تسري تعليمات الفقرات (أ) و-(ب) على جلسة التي تسري عليها تعليمات الامر بشأن جلسات تمديد اعتقال.

في الامر بشأن جلسات تمديد الاعتقال، في المادة ٢-

تعديل المادة ٢ ٣.
من الامر بشأن
جلسات تمديد
اعتقال

(أ) في الفقرة (أ)، بدل " بواسطة أجهزة تكنولوجية التي تمكن من نقل الصوت وبقدر الإمكان تنقل الصورة أيضاً، ببث مباشر، وكل هذا بالشكل الذي يقلص بقدر الإمكان المس بالمعتقل بسبب تعييبه عن الجلسة" يأتي " بواسطة جهاز تقني الذي يمكن نقل الصوت والصورة ببث مباشر؛ بحال عدم توفر وسائل تقنية كالمذكور عند انعقاد الجلسة بقضية المعتقل او السجين-بواسطة جهاز الذي يمكن نقل الصوت فقط، هذا على النحو الذي يقلص بقدر الإمكان المس في المعتقل او السجين، بسبب تعييبه عن الجلسة"؛

(ب) بعد الفقرة ٢ (ب) يأتي

"٢(ب) ١ بالرغم من المذكور في الفقرات (أ) و-(ب)، تبين لرئيس المحكمة العسكرية، ان هنالك حاجة ضرورية وملحة لعقد الجلسة بحضور المعتقل او السجين، وان عقد الجلسة وفق تعليمات الفقرة (أ) ستلحق ضرراً كبيراً وغير معقول في المعتقل او السجين، وان على المحكمة اخذ انطباعاتها من المعتقل او السجين، وجهاً لوجه، فيحق له، بشكل استثنائي، الامر على عقد الجلسة بحضور المعتقل او السجين، هذا بعد استماعه لرأي الأطراف وسلطة السجون؛ لا تسري تعليمات هذه الفقرة

إضافة المادة
٢(ب) ١
بشأن جلسات
تمديد الاعتقال

على معتقل او سجين الذي يفرض عليه العزل الصحي بموجب تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات المؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، او تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي في منشأة معينة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠.

سريان ٤. يسري هذا الامر من يوم توقيعه ولغاية يوم ١٧ نيسان ٢٠٢٠.

الاسم ٥. يسمى هذا الامر: "امر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٢)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠".

ألوف ندادف بدان
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

١١ نيسان ٥٧٨٠
٥ نيسان ٢٠٢٠